القرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه
لا يقضي القاضي بالقرض وهو قول
زفر ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر
بمكة وشهد شاهدان اخران انه قتله
يوم النحر بمصر ردتا اي الشهادتان وهذا
اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهد وا فان سبقت
احديهما في الاداء وقضي القاضي باحدهما
اولا ثم جات الاخري بطلت شهادة الا
خري ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع يد السارق مطلقا اي
في جميع الالوان عند ابي حنيفة وهو
الصحيح خلافا لهما هذا اذا ادعي بسرقة
بقرة فقط اما اذا ادعي بسرقة بقرة سوداء
او بيضاء لا يقبل بالاجماع قيل الاختلاف
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة

او

او كالصفرة والحمرة لا في السواد والبياض
فانهما لا يشابهان فلا يقبل الشهادة
كذا في الاصيل وانما قيد بقوله في لونها لانه
لو اختلفا في القيمة لا يقبل بالاتفاق
بخلاف الزكورة والانوثة اي اذا اختلفا
الشاهدان في ذكورة المشهود به وانوثته
لا يقبل شهادتهما بالاتفاق فلا يقطع
والغصب اي بخلاف اختلاف الشاهدين
في لون بقر الغصب حيث لا يقبل بالاتفاق
ومن شهد لرجل انه اشتري عبد فلان
بالف وشهد اخر انه اشتري عبده فلان
بالف وخمسماية بطلت الشهادة مطلقا
سوا ادعي المدعي اقل المالين او اكثر هذا
اذا اختلف البايع والمشتري قبل تسليم
العبد لان الدعوي حينيذ دعوي العقد

Copyright © King Saud University